

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (١٨/٤٥٥٤.٨٧١) وتاريخ (١٤٤٧/٦/١٦هـ)، والمشار فيه إلى برقية عاجلة من وزارة التجارة رقم (١٦٦٩٨) وتاريخ (١٤٤٧/٦/٨هـ) والمشار فيها إلى نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة رقم (م/٤٢) وتاريخ (١٤٠٣/٧/١٠هـ)، وما تضمنه من اختصاصات لوزارة التجارة في اصدار اللوائح والتعليمات لنشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وإلى الأمر السامي رقم (١٠١٣٠) وتاريخ (١٤٣٩/٣/١هـ)، القاضي بالموافقة على آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، والذي سبق تم تعميمه برقم (١٧١٥٤) وتاريخ (١٤٤٠/٤/١٧هـ) وما تضمنه المادة (الحادية عشرة) من الآلية المشار لها أعلاه، بأن تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق الإجراءات الضرورية التي تضعها الجهات الرقابية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وكذلك الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة.

عليه تود الوزارة التأكيد على أهمية استمرار مزاولة نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالتعليمات الصادرة في شأن تمويل انتشار التسليح مع وجوب التزام بما جاء في القرارات واللوائح.

ولمزيد من المعلومات وللإطلاع على القرارات واللوائح يمكنكم زيارة موقع الغرفة الإلكتروني (www.chamber.org.sa).

 920024555

   

@AsharqiaChamber

info@chamber.org.sa
www.chamber.org.sa

وتقبلوا خالص التحية والتقدير